



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٤ م

الآداب فتوى

(التعدي على الحيوان بقتله أو ضربه) فتوى رقم (٥٥٦٠)

سائل يقول:

شخص عنده حمار ينقل عليه الحطب وأحياناً يقتل الحمار ضرباً بالفأس وقد قتل حمارين وفقاً عين حمار ثالث فما حكم الشرع فيه؟

الجواب:

يكون آثماً، فقد قال ﷺ «في كل كبدة رطبة أجر» وقال: «اتقوا الله في هذه البهائم فاركبوها صالحة» بعد أن مر النبي ﷺ ببعير قد لحقت ظهره ببطنه بسبب كثرة الحمولة عليه «ودخلت النار امرأة في هرة حبستها ولم تطعمها حتى ماتت».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590